شيا وفرق بين خطه ولم يرتب قبل يقبلها الحاكم واما على القول الثاني
الزيد رجح البيه مع قوله ان اشهد عنه ان الشاهد يرفعها للسلطان
على وجهها ويقول ان كما شبه كتبا واطنه اياه ولست اعلم شهادتي
وكما ان كتبتها كلم تمت على وجهه ولا يقضي بها قيل بان لم يكن في الكتاب
محو ولا شيء وعرض خطه فان لم يعرفه على خطه ولم يذكر الشهادة قبلا
ارى ان شهد وعلى اثبت غيره من خطه مريد اعرفه ولم اثبت الشهادة
عليه بل اشهد قال الشيخ ابو محمد قال الجويني كان القاضي محمد اذا
شهد شاهد كتبها وكان ملا يعقله ومن لا يعرفه نصبه قبلا بد من الشهادة
على عينه ولا يجوز حمل الشهادة على المرأة المنتقبة بل لا بد ان تكشف
عن وجهها ويسمعها عقل الاداء عن استدلالها بالاشارة المصروفة المجموعة
ولو عرفها رجلان ولا يشهد عليها بل على شهادتهما بان فلانة اقرت وذلك
عقل تعرف الاداء شهد انه قبر عنهما وقال ان غاب يشهد وروايتهم على
قال الشيخ ابو الوليد والذي اقول ان كان المشهود له الذي يشهد
ليشهد له على شهادتهما عني باخبرا انها فلانة فليشهد
وان كان هو الشاهد باخبرا انها فلانة فليشهد عليها انها وكلته
او اقر عنده رجلا واحدا ليقوم لامرأة تجاز له ان يشهد قال ابو الوليد
المشهود له بجملة من يعيب النساء فيشهد عنده انها فلانة تجاز له ان يشهد
انها اوقفه له العلم بشهادته وله اشهدت بينه على عين امرأة بدوي وعرفت
انها بنت زيد وليس للقاضي ان يحمل على بنت زيد حتى يثبت بالبينة انها
بنت زيد العاشر الشاهد لا يرى بالاحساس وانما يثبت بقول الرجال
او بالتسامع اما القبر وكل الشهادة بالاحسار وانه انما يؤرخ

بالحبس الباطنة وفي الاقوال في الصم على الفقر والجوع وان يعلم
ملازمة بغير ذلك ان اصل فقر وبه من البغي جاز الشهادة وكما
لم تجز بفقر زوجها يجوز بالقصة من رواية عيسى عن ابن القاسم ان له الحبس
بالتسامع من اهل وجيران وامثالهم التسامع هو ان يقول الشهود
سمعنا عما جاء شيا من اهل العقل وغيرهم وقال محمد يقولون انا لم نشهد
ثم سمعنا الثقات وقال ابن حبيب وان لم يجئوا يقولون سمعنا عما يتحدث
اهل العراق الا يجوز من غير اهل العقل ممن لا يحيز ان يضمنوا شيئا وان
يضمنوا تحمل منه بان سمعوا كان قبل شهادة الشهادة تسامع قال ابو
عمر التوصيف وشهادة السماع اجيز في المفوهة ولا يشتري بها شيء من
جاز ولا مع تحمل ان ثبت رجل على رجل حاز انها لابيه او جد وهذا
الطالب غائب يقيم مع من بين بينه على التسامع ملتبث في الزمان انه
اشتراها من هذا الظلم او جوه او تمن صارت اليه عنهم فيثبت له
بقول من يعد بين من الشهرة وان ابراه هو واجد اشتراها من هذا
الظلم او جد او من صارت اليه عنهم فيثبت له بقول من يعد من اهل
الشهادة قال وكذلك التسامع في الاحباس ان يكون ان ليست من يد
مشتريها وانما هي بيد من يذكر ابن له فتشهد بينه على التسامع انها حبس
على الجاز لها وعلى اعقابهم او تكون لابن عليها اجر فتشهد بينه انها
حبس عن فلان او جد لله تعالى ما بقيت الدنيا وهذا الذي وقع فيه
شهادة التسامع انما اصل الذي وقع في الحبس من هذا وصيا من شهادة
التسامع الابصر بينه قال ابو الوليد ان التسامع انما هو نقل وان لم يقل من